

الأوامر والقرارات

وزارة الدفاع الوطني

قرار من وزير الدفاع الوطني ووزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 27 نوفمبر 2017 يتعلق بضبط قائمة مواقع الإنتاج والمنشآت الحساسة والحيوية المعلنة مناطق عسكرية محجرة وتحديد إحداثياتها.

إن وزير الدفاع الوطني ووزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الدفاع الوطني،

وعلى الأمر الحكومي عدد 294 لسنة 2016 المؤرخ في 9 مارس 2016 المتعلق بإحداث وزارة الطاقة والمناجم وبضبط مشمولاتها والهياكل الراجعة لها بالنظر،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 70 لسنة 2017 المؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلق بإحداث مجلس الأمن القومي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 90 لسنة 2017 المؤرخ في 3 جويلية 2017 المتعلق بإعلان مواقع الإنتاج والمنشآت الحساسة والحيوية مناطق عسكرية محجرة، وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي مجلس الأمن القومي.

قرراً ما يلي:

الفصل الأول - تعلن مناطق عسكرية محجرة، ابتداء من تاريخ هذا القرار وإلى غاية زوال الموجبات المبررة لذلك، مواقع الإنتاج والمنشآت الحساسة والحيوية المضبوطة إحداثياتها بالجدول المصاحب، والفضاءات المحيطة بها.

الفصل 2 - تتكفل وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة بالتأكد من إنجاز أشغال التهيئة المطلوبة، ومتابعة أعمال الصيانة الدورية المستوجبة بالمواقع المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 27 نوفمبر 2017.

وزير الدفاع الوطني

عبد الكريم الزبيدي

وزير الطاقة والمناجم والطاقات

المتجددة

خالد قدور

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

رئاسة الجمهورية

أمر رئاسي عدد 247 لسنة 2017 مؤرخ في 25 نوفمبر 2017 يتعلق بتسمية عضوين بالحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 89 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27

أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12

سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى مداولة مجلس نواب الشعب بتاريخ 24 نوفمبر 2017

المتعلقة بمنح الثقة لعضوين بالحكومة.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول - سمي عضوان بالحكومة:

السيد عماد الحمادي : وزيرا للصحة،

السيد سليم الفرياني : وزيرا للصناعة والمؤسسات الصغرى

والمتوسطة.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي

للجمهورية التونسية.

تونس في 25 نوفمبر 2017.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

وزارة العدل

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 28 نوفمبر 2017.

وضع حد لتكليف السيد علالة ابراهيمي، متصرف مستشار

كتابة محكمة، بوظائف رئيس كتابة المحكمة الابتدائية بقفصة

ابتداء من 1 نوفمبر 2017.